

قرار رقم (٥٩٢) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠١٩
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتصدير الأقطان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٩٨) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتصدير الأقطان برقم (٨٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/١/٢٠١٨ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٨/٤/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٩/٥/٢٠١٩.

ق ر ر

- مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (أولاً) ثانياً/أ/٢، ب، سابعاً) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (١) : يشترط في العضو ما يلي :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي ٤٦٠٩



محرر

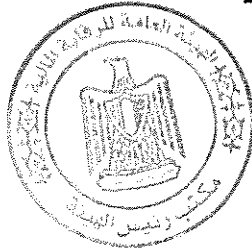
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٨ سنة فأقل	١٥٥,٤٩
١٩	١٦١,٠٦
٢٠	١٦٦,٧٩
٢١	١٧٢,٦٩
٢٢	١٧٨,٧٦
٢٣	١٨٥,٠١
٢٤	١٩١,٤٥
٢٥	١٩٨,٠٨
٢٦	٢٠٤,٩٠
٢٧	٢١١,٩١
٢٨	٢١٩,١٤
٢٩	٢٢٦,٥٧
٣٠	٢٣٤,٢١
٣١	٢٤٢,٠٧
٣٢	٢٥٠,١٥
٣٣	٢٥٨,٤٥
٣٤	٢٦٦,٩٧
٣٥	٢٧٥,٧٢
٣٦	٢٨٤,٧٠
٣٧	٢٩٣,٩٠
٣٨	٣٠٣,٣٣
٣٩	٣١٢,٩٨
٤٠	٣٢٢,٨٥
٤١	٣٣٢,٩٤
٤٢	٣٤٣,٢٦



٤٦٠٧٨

٣٥٣,٧٩	٤٣
٣٥١,٧١	٤٤
٣٤٣,٢٠	٤٥
٣٣٣,٦٢	٤٦
٣٢٢,٨٧	٤٧
٣١٠,٨٦	٤٨
٢٩٧,٤٤	٤٩
٢٨٢,٥٠	٥٠
٢٦٥,٨٧	٥١
٢٤٧,٣٨	٥٢
٢٢٦,٨٢	٥٣
٢٠٣,٩٧	٥٤
١٧٨,٥٥	٥٥
١٥٠,٢٦	٥٦
١١٨,٧٢	٥٧
٨٣,٥٢	٥٨
٤٤,١٥	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع ستة وتسعون شهراً من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة (٦٠٠%)

من ذات الأجر) وبحد أدنى خمسة وأربعون ألف جنيه.

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين في ١٩٨١/١١/١ :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع الآتي :

٢ - ٥,٧٥ شهر من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق عن المدة من ١/١١/١٩٨١ حتى تاريخ التقاعد.

- الحد الأقصى لإجمالي الميزة التأمينية المنصرفة في البندين (١، ٢) ستة وتسعون شهراً من ذات الأجر (٦٠٠% من ذات الأجر).

ب) الأعضاء الجدد المنضمين للصندوق بعد ١/١١/١٩٨١:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥,٧٥ شهر من الأجر التأميني الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق اعتباراً من تاريخ الانضمام حتى تاريخ التقاعد وبحد أقصى للميزة التأمينية ستة وتسعون شهراً من ذات الأجر (٦٠٠% من ذات الأجر).

سابعاً : حالات صرف المزايا الاجتماعية :

زواج العضو للمرة الأولى	مائة وخمسون جنيهاً
زواج أحد بنات العضو حتى الثالثة	مائة وخمسون جنيهاً
الانجاب بحد أقصى ثلاث مرات	خمسون جنيهاً
التجديد الإلزامي للعضو الأعزب	خمسة وعشرون جنيهاً
التجديد الإلزامي للعضو المتزوج	أربعون جنيهاً
وفاة الزوجة أو الزوج	مائتين وخمسون جنيهاً
وفاة أحد الوالدين	مائة جنيهاً
وفاة أحد الأبناء (عشر سنوات فأكثر)	مائة جنيهاً
وفاة أحد الأبناء (خمس سنوات وأقل من عشر سنوات)	خمسة وسبعون جنيهاً



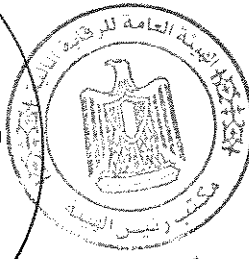
٤٦٠٧٦

كوارث غير عادية (هدم - حريق - سطو)	مائتين وخمسون جنيهاً
---------------------------------------	----------------------

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٥٠٩٩
المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

مكشوف